

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

الإجراءات البديلة عن الحبس

د. محمد عبد الله ولد محمدن

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الإجراءات البديلة عن الحبس

مدخل:

يهدف النظام الإسلامي إلى توفير الحرية والأمن لجميع أفراد المجتمع، ويتخذ لذلك السبل الكفيلة بتحقيقه، وفي مقدمة تلك السبل النظام القضائي الذي يعتبر الطريق الصحيح للوصول إلى العدل الذي به قامت السموات والأرض، ولأهميةه أكد القرآن عليه بتصريح العبارة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ (سورة النحل).

وإذا لجأ القضاء إلى تقييد حرية الفرد في بعض الحالات فإن ذلك يعتبر خلاف الأصل العام، وهو ليس من أجل إيداء الفرد بعينه، بل لأجل تحقيق الأمان والحرية لجميع أفراد المجتمع الآخرين وهذا المبدأ يعم العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات.

وبالنظر إلى موقف القضاء في الإسلام من العقوبة في الجملة نجد أن الإسلام لا يهدف إلى إيقاع العقوبة بالفرد أساساً، ولذلك فهو يضع سياجاً منيعاً دون إيقاع أي عقوبة وذلك بوضع الشروط الدقيقة لثبت موجبات العقوبة من جهة، ووضع الشروط الدقيقة أيضاً لتنفيذها بعد ثبوتها من جهة أخرى، وتنطبق اتجاه القضاء في الإسلام إلى هذا المنهج من خلال المبادئ والخصائص التي اختصت بها العقوبة في نظر الإسلام ومنها :

١ - درء الحدود بالشبهات وهذه قاعدة تشبه القاعدة القانونية القائلة بتفسير الشك لصالح المتهم وقد وضعت القاعدة الشرعية لتضمن أن الأحكام الجنائية التي تصدر بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تفيف الجزم واليقين ، ولهذا يقول الفقهاء (الحدود لا تجب بالشك) .

وسند هذه القاعدة قول الرسول ﷺ ، (أدروا الحدود بالشبهات) (الترمذى ، ٤/٢٥). وفي رواية أخرى (أدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم وأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، وقول الرسول ﷺ (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) (الترمذى ، ٨/٢٥).

وقد أكد الرسول ﷺ ذلك بقوله (أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .

٢ - أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، لأن القاعدة الشرعية تقول إن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا ما يدخل في دائرة التحريم ، وسند هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء).

٣- كون العقوبة شخصية فلا يسأل عن جريمة شخص آخر مهما كانت قرابته وصلةه بذلك الشخص ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ ... ﴾ (سورة البقرة) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزِرْ أُخْرَى ... ﴾ (١٨٦) . (سورة فاطر) .

٤- اشتراط شرعية الوسيلة المؤدية إلى الدليل ، إذ من المعروف أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية ، بل يجب أن تكون الوسيلة منسجمة مع الغاية ، ولهذا فإن الدليل إذا حصل بوسيلة غير شرعية مخالفة للنظام الإسلامي العام ، عد ذلك الدليل باطلًا ولا يؤخذ به .

٥- أن العقوبة واحدة بالنسبة للجميع فلا تفاوت في العقوبة بسبب مركز الشخص في المجتمع ، أو غناه ، أو فقره ، أو نسبه ، كما كان في ظل القوانين القدية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجميع أمام الشرع والقانون ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة المخزومية عندما تشفع لديه أسامة بن زيد طالباً عدم تطبيق حد السرقة عليها لكونها من أشراف قريش ، فقال له (أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، وأردف ذلك قائلاً بعد أن اعتلى المنبر (إما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) (صحيح البخاري ، ٢٨٦ / ٨) .

وإذا كان الحبس من العقوبات التي يلجأ إليها القضاء ، فإن النظام الإسلامي لا يتшوف إلى تنفيذ هذه العقوبة وإنما يجريها وفق المبادئ والقواعد السالفة كغيرها من العقوبات .

والحديث عن بدائل عقوبة السجن أصبح ملحاً في عصرنا الحاضر لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للسجن ، والنظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع ، ومن ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها ، ويعتبر إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني ، على أن تكون تلك البدائل متماشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة ، ونوعية المجرمين فيه ، وذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانينه وثقافته يوجد تبايناً في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى ، فقد يكون البديل مادياً كغرامة ومصادرة بعض الممتلكات أو إتلافها ، وقد يكون بدنياً كالنفي (الإبعاد) أو المنع من السفر ، أو الإلزام بالإقامة الجبرية في مكان معين .

كما قد يكون البديل معنوياً كالتوبيخ والتهديد ، والهجر ، والتشهير ، أو بالترغيب والتحفيز ، كوعد السجين بإسقاط العقوبة أو جزء منها عنه إذا أنجز عملاً معيناً ، كما حصل في المملكة العربية السعودية من إسقاط نصف عقوبة السجن عن حفظ القرآن الكريم كاملاً ، وإسقاط جزء من المدة

عن حفظ ما دون النصف، وقد كان لهذه التجربة أثر كبير في إصلاح وتهذيب كثير من نزلاء السجون، وعلى هذا سيكون الحديث عن الإجراءات البديلة عن الحبس من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحبس ومشروعاته في الإسلام.

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة عن الحبس المقيدة للحرية.

المبحث الثالث: الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المادي.

المبحث الرابع: الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المعنوي.

المبحث الخامس: ضوابط التدابير البديلة عن الحبس وسبل نجاحها.

١ . تعريف الحبس ومشروعاته في الإسلام

١ . ١ . الحبس في اللغة العربية

ضيد التخلية، يقال حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، واحتبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى. والحبسُ والمحبَسَةُ والمحبسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه (ابن منظور ٤٤ / ٦ «حبس»).

والمتأمل في المعنى اللغوي للحبس يجد أنه أعم من السجن وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس جاء في المصباح: (سجنته سجنا من باب قتل حبسته والسجن الحبس والجمع سجون) (المقوي، ص ١٠٢ «سجن»، وفي اللسان «السجن الحبس، والسرج بالفتح المصدر، سجنه يسجنه سجناً أي حبسه» (ابن منظور ٣١ / ٢٠٣ «سجن»)).

وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو: الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث، هو سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة.

١ . ٢ . الحبس في الاصطلاح

الحبس الذي نحن بصدده بحثه هو الحبس المراد للسجن، وللفقهاء في تعريفه أكثر من وجهة نظر واحدة، فمنهم من عرفه باعتبار المكان المعد لهذه العقوبة أصلًا. ومنهم من اعتبره أعم من ذلك فنظر إلى تقييد حرية السجين بأي شكل من الأشكال، وهذا الاتجاه هو الذي نصره ابن القيم وأيداه، حيث قال: (أعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له) (ابن قيم الجوزية، ص ١٤٠).

وقد ظهرت مصطلحات عديدة مرادفة لكلمة السجن ، مثل : المؤسسة العقابية ، المؤسسة الإصلاحية ، المؤسسة العقابية والإصلاحية معاً . كما ظهر تغير في النظرة السوداوية إلى السجن إلى حد كبير حيث أصبح ينظر إليه على أنه مؤسسة . وإن كانت عقابية - إلا أن فيها سمة اجتماعية وإصلاحية ، وذلك نتيجة للجهود المبذولة خلال العقود القريبة في هذا الشأن (حسين الرفاعي ، ص ١٥٥).

١ . ٣ مشروعية الحبس

لم يكن السجن من الأمور المحدثة بل إنه يكاد يكون قدماً قدم الإنسان ، حيث وجد في الشرائع السابقة . فقد نص القرآن الكريم على وجود هذه العقوبة في عهد يوسف عليه السلام ، وأن نبي الله يوسف دخل السجن ولبث فيه بضع سنين .

وفي سنة رسول الله ﷺ ما يدل على مشروعيته ، فقد روى أبو داود في سنته عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة (أبو داود، الحديث ٣٦٠٣) .

كما فسر كثير من العلماء عقوبة الماطل الذي يمتنع عن قضاء الدين الواردة في الحديث الشريف بأن المراد بها حبسه حتى يقضي ما عليه من الحقوق ، وذلك ما رواه ابن ماجه في سنته أن رسول الله ﷺ قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (ابن ماجه ، الحديث ٢٤٢٧) ، والمراد بقوله لي الواجد : أي امتناع الموسر .

كما حكى الإجماع على مشروعية الحبس كثير من الفقهاء بقول الزيلعي : (وأما الإجماع فلأن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم أجمعوا عليه) (الزيلعي ، كنز الرقائق ٤ / ١٧٩) .

ومن حكمة مشروعية الحبس أن فيه حفظ أهل الجرائم المتوقع إضرارهم بالمجتمع ، مع أنه وسيلة لاكتشاف حال المتهمين .

١ . ٤ الموجبات العامة للحبس

سبقت الإشارة إلى أن الحبس بمعناه اللغوي أعم من السجن ، وكذلك فإنه بمعناه الاصطلاحي يشمل تقيد الحرية في حالات عديدة ، منها ما هو عقوبة ، ومنها ما هو قبل الحكم بالعقوبة ، لذا فإن الموجبات العامة للحبس بهذا المعنى متنوعة وكثيرة ، ونشير هنا إلى أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١ - حبس الجاني عقوبة له على جريمة اقترفها ، وهذا هو الباب العقابي ، وللعلماء في تقدير مدته الجائزة أقوال وآراء ، ليس هذا مقام تفصيلها ، والأولى بالصواب فيها أنها ترجع إلى اجتهاد القاضي حسب حال الجاني وحال الجنائية .

- ٢ - حبس الجاني في حال غيبة المجنى عليه، كمن وجب عليه القصاص فإنه يحبس لمعرفة ما يؤول إليه الأمر وذلك حفظاً لـ محل القصاص .
- ٣ - حبس القاتل عمداً في حالة سقوط القصاص عنه، وذلك للحق العام عند بعض الفقهاء .
- ٤ - حبس القاتل خطأ .
- ٥ - حبس الممتنع من دفع الحق الحال عليه، متى ما ثبت أنه غير عاجز عن قضاء ما عليه، كما سبق ذكره في عقوبة المماطل .
- ٦ - حبس من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي تدخله النيابة (ابن فردون ٢١٧ / ٢ ، ابن القيم ١٧).

١ . ٥ مزايا الحبس وعيوبه

لاشك أن الحبس وسيلة من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة وإلى تحقيق العدالة القضائية ومن مزاياه : ما هو إصلاحي وما هو عقابي ، فمن مزاياه حماية السجين وحماية المجتمع ، ذلك أن السجين عرضة للاعتداء من قبل المعتدى عليه ، فله الحق في الحماية بالحبس عن ذلك الاعتداء المتوقع ، وكذلك للمجتمع الحق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً على نفسه ، وأعراضه ، يقول الشوكاني (إن السجن وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمسار ومن دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المتهمين للمحارم الذين يسعون في الأضرار المسلمين ويتعادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ، ولو لم يرتكبوا حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد ، فهو لاء إن تركوا وخلقي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية ، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والخلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله في شأنهم وما يختاره) (الشوكاني ، نيل الأوطار) .

ومن مزاياه تهذيب السجين وإصلاحه ، والخلولة دون وقوع الجريمة وتفشيها ، والحفظ على المجرم ، وجعله في متناول اليد عند الطلب واعساره بالمذلة والإهانة ليتردع غيره بمصير المجرم .

أما عيوب الحبس فقد أولاها الباحثون اهتماماً كبيراً ، ويرى كثير من هؤلاء أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ، إلا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع . بل إن هناك نظرات أكثر سوداوية للسجنون ترى أنها نوع من الشر لأنها أصبحت أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها إذ يتلقى الإنسان الذي ارتكب الجريمة لأول مرة مجرمين سابقين يلقنونه دروساً جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة (اليوسف ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٦٧) .

ويناقش اليوسف أبرز سلبيات السجون فيخلص إلى أن أهمها ما يلي:

- ١- إرهاق ميزانية الدولة، وذلك لأن إنشاء السجون وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة وتزيد تلك التكلفة زيادة فائقة إذا أضيف إلى مهمتها تقييد الحرية ومنع الهروب مهمة الإصلاح والتأهيل.
- ٢- ما يتبع عن تكدس السجون واكتظاظها بالنزلاء من آثار سلبية متعددة منها انتشار الأمراض، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء أو ضعفها على الأقل، وعدم التمكن من عملية تصنيف النزلاء، والضغط على مرافق السجون، وزيادة معاناة النزيل . . . الخ.
- ٣- تعطيل الإنتاج- وذلك أن كثيراً من السجناء أصحاب قادرون، ويعتبر وضعهم في السجون تعطيلاً لقدراتهم.
- ٤- إفساد المسجونين، وذلك إما بتعلم بعضهم من بعض فنون الجريمة أو قتل الشعور بالذات، فقدان الثقة في النفس والإحساس بالنقص فيصبح السجين غير قادر على التكيف مع المجتمع.
- ٥- تكرار العود للجريمة، وذلك أن كثيراً من الدراسات والبحوث أثبتت عودة الكثير من المجرمين للسجن (اليوسف، ١٤٢٤هـ، ص ٦٩ وما بعدها).

٦. بيان المراد بالإجراءات البديلة عن الحبس

البديل في اللغة العربية البدل، وبدل الشيء غيره، والخلف منه وجمعه أبدال، واستبدل الشيء بغيره، وتبدل به إذا أخذه مكانه (ابن منظور ١١/٤٨ «بدل»).

وعرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها: اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية (الحوitiي، الفكر الشرطي، ص ١٢٤). ولكي تشمل الإجراءات البديلة عن الحبس ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن، سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها).

ويشير أحمد الحويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتوجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس، فعلى المستوى الدولي أجري كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول هذا الموضوع، وعلى المستوى الإقليمي- خصوصاً الدول العربية- يتضح من النتائج التي قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للمنطقة العربية حول بدائل السجون، أن هناك اتجاهات عاماً في الدول العربية يسير نحو التوسيع في استخدام عقوبات بديلة، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية (الحوitiي، مرجع سابق، ص ١٢٥).

ولهذا الاتجاه أسباب دفعت الدول العربية إلى الإهتمام به منها :

- ١- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن : فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين .
- ٢- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع : وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريغ العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى .
- ٣- تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع : يعكس الإتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع ، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى .
- ٤- استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة : تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا ، والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال ، أن استخدام البدائل لم يؤد إلى آية زيادة في معدل الجريمة ، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية لا يسمح لنا بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .
- ٥- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون : بتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل ، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لفائدةتهم .

- ٦- الأسباب الاقتصادية : استخدام البدائل سيساهم في حل المشكل الاقتصادي الذي تعاني منه كثير من الدول العربية حيث يمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها (الحوitiي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦) .

٢ . الإجراءات البديلة عن الحبس المقيدة للحرية

تمهيد

اختلفت مناهج الباحثين في تناولهم للإجراءات البديلة عن الحبس ، وذلك من حيث تقسيم وتنوع هذه الإجراءات فمنهم من نظر إليها نظرة عامة (نظيرية) بغض النظر عن مدى تطبيقها في الدول العربية ، وأصحاب هذه الأبحاث يذكرون ضمن الإجراءات البديلة أموراً لم تطبق إلا في بعض الدول الغربية كالبارول المطبق في فرنسا على سبيل المثال . ومنهم من نظر إلى الإجراءات

المطبقة في الدول العربية فتناولها بالبحث دون أن يضع لها معايير يجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها .

ومنهم من قسمها تقسيماً علمياً فوضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل كالبدائل المقيدة للحرية ، والبدائل المتضمنة للحرمان من بعض الحقوق ، والبدائل ذات الطابع المجتمعي ، أو البدائل ذات الطابع المادي أو المالي (الحوiti ، الفكر الشرطي ، ص ١٢٧-١٢٨) وهذا التقسيم هو الذي سنسير عليه .

٢. نظام الإفراج الشرطي

والمراد بنظام الإفراج الشرطي أن يفرج عمن حكم عليه بالحبس ، بعد انقضاء فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، لكن تقيد حريته بشروط والالتزامات يخضع لها فإن استطاع الوفاء بذلك الشروط والالتزامات أفرج عنه نهائياً ، وإن أخل بها أعيد إلى الحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه (عبيد ، ١٩٨١ ، ص ٣١٢).

وللإفراج الشرطي عدة اعتبارات ، أهمها تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم والنظام وإتباع التعليمات وتنفيذ برامج العاملة العقابية ويعد أيضاً وسيلة لخفض نفقات المؤسسات العقابية وتحفييف ازدحام السجون ، كما أنه يعطي الثقة بالنفس للمحكوم عليه بعد نجاحه في تنفيذ الشروط والالتزامات مما يزيد من فرص تعايشه مع المجتمع والابتعاد عن مخالفة القانون (المحمود ، ٤٠٨ـ١٤١٦، ص ١١٨).

وله شروط وأهمها :

- ١- استفادة المحكوم عليه من برامج التأهيل داخل السجن ضماناً لتقدير سلوكه .
- ٢- أن تمضي على الجاني فترة معينة من المدة المقررة عليه ، وأن تكون تلك المدة مناسبة لحجم الجريمة ، فلا يكفي مضي مدة ضئيلة بالنسبة لأصحاب الجرائم الخطرة .
- ٣- وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية لأن ذلك دليل على ندمه على ما حصل منه ، وذلك في حالة ما إذا كانت الإدانة بأمور مالية (العتيبى ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦).

٢. نظام شبه الحرية

ويقصد به الحق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية بحيث يسمح له بمعادرة المؤسسة في صباح كل يوم وإلزامه بالعودة إليها كل مساء بعد انقضاء فترة العمل على أن يبيت بالمؤسسة وكذلك يقضي فيها أيام العطلة .

وبهذا النظام تقسم حياة المحكوم عليه اليومية إلى قسمين : قسم يقضيه خارج المؤسسة العقابية ، ويعيش من خلاله عيشة المواطن العادي وكأنه لم يحكم عليه بعقوبة ، وقسم يقضيه داخل المؤسسة العقابية ، يخضع خلاله لنفس المعاملة العقابية التي يخضع لها سائر المسجونين إلا أن الذي يعامل وفق هذا النظام يميز بمكان منفصل ومستقل بمرافقه عن التزلاء الآخرين ، منعا لاختلاطه بهم الذي قد يكون له أثره السلبي عليه (حسني ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧٤) .

وأهم المزايا التي تمنح للمحكوم عليهم في هذه الحال ، أنه يرخص لهم بارتداء ملابسهم العادية ، كي لا يتعرف الناس عليهم حينما يغادرون المؤسسة العقابية ، كما يرخص لهم بحيازة النقود التي يحتاجونها في حالة وجودهم خارج السجن .

أما الالتزامات التي تفرض عليهم فأهمها : الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تحسين سلوكهم والتي تدل على تقدمهم في التأهيل ، كالمواظبة على العمل ، وحسن الأداء ، والعود إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد لهم . وبالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة فإنه قد تفرض على من يخضع لهذا النظام التزامات أخرى حسب الظروف والملابسات التي تظهر للقضاء خلال تنفيذ هذا النظام (حسن غر عبد الرحمن ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧) .

٣. ٢ الإدانة وتأجيل الحكم

ويسمى هذا النظام أيضاً بوقف تنفيذ الحكم مع المراقبة ، وقد عملت به سلطات قضائية عديدة عربية وغير عربية ، ويقضي هذا النظام بإدانة المتهم ولكن بوقف تنفيذ الحكم ، ويوضع المتهم تحت المراقبة لمدة معينة وتزيد وتنقص بزيادة حجم الجريمة المرتكبة ونقصان حجمها ، وإذا ارتكب المدان جريمة أخرى أثناء تلك الفترة ينفذ عليه الحكم .

وبعض الأنظمة لا ينص على الإلغاء الفوري لوقف الحكم في حال ارتكاب المتهم جرائم أخرى ، لكنها تستخدم إجراءات أخرى لتفادي عودة المدان إلى السجن ومن تلك الإجراءات التوبيخ ، الإنذار ، تمديد فترة المراقبة وأخذ تعهد عليه ، فرض غرامات معينة ، ولا تطبق هذه الإجراءات عادة إلا في الجرائم البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع وسلامته . وهو مطبق في بعض الدول العربية كالسودان والعراق والكويت ومعمول به في كثير من الدول الأخرى ، حيث لجأت إليه اليابان بنسبة (٨٪، ٥٨٪) من جميع أحكام السجن المقضي بها لديها عام ١٩٨٣م ، كما وصلت نسبة استعمال فنلندا له إلى (٧٠٪، ٥٨٪) عام ١٩٨١م ، أما في ألمانيا الاتحادية وسويسرا فقد بلغت نسبة استعمالهما له (٧٢٪..٪) في الفلبين (١٩٧٨-١٩٨٤م) (الرافعي ، ص ١٦١-١٦٢ ، كامل ، بدائل الحبس قصيرة المدة ، ص ٢٤٩ وما بعدها) .

٤. النفي والتغريب

عقوبة النفي والتغريب دل مشروعتهما الكتاب والسنة وعمل الخلفاء، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَّيْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة) .

ومن السنة ما ورواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في شأن تغريب الزاني البكر (خذدوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب جلد مائة والرجم) (صحيح مسلم ١٣١٦ / ٣).

وأما عمل الخلفاء فقد وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفي تعزيرا، من ذلك نفيه لنصر بن حجاج ، ولصبيغ بن عسال وغيرهما (ابن سعد ٥٨٢ / ٣).

والالأصل في النفي أن يكون عقوبة أصلية، إلا أن هذه العقوبة قد تكون أصلية مضافة إلى غيرها، كما في قصة نفي عمر لصبيغ ، فإنه ضربه مرة بعد مرة ثم نفاه إلى البصرة، فالنفي وقع عقوبة أصلية مضافة إلى غيرها وهو الضرب .

وقد يقع النفي عقوبة تكميلية كنفي الزاني البكر على مذهب الحنفية الذين يرون أن التغريب في حد الزاني البكر عقوبة تعزيرية مكملة لللامام أن يضيفها إذا رأى مصلحة في ذلك وله أن يلغيها (ابن الهمام ، ١٣٤ / ٤).

لكنها عند جمهور الفقهاء عقوبة أصلية لا تحتاج إلى حكم القاضي ، ويعتبر الأبعاد الموجود في الأنظمة المعاصرة نوعا من النفي ، وإن كان الفقهاء لم يتعرضوا قديما للنفي بهذا المصطلح ، ولعل ذلك راجع إلى أن التقسيمات التي حصلت للدول لم تكن موجودة آذاك ، وإنما كانت الدولة واحدة، وبعد أن استقر تقسيم العالم إلى دول ، اعتبرت كل دولة من هذه الدول الأشخاص الذين ينتسبون إليها رعاياها وتنطبق عليهم أنظمتها كما تطبق على غيرهم من يدخلون حدودها وفق ضوابط وشروط تختلف من بلد لآخر . فإذا خالف الوافد إلى البلد أنظمته كان لذلك البلد الحق في إبعاده إلى بلده الأصلي ، وتعتبر هذه العقوبات التعزيرية من العقوبات البديلة عن الحبس ، ومن مبررات الأخذ بها ما تحققه من الزجر للجاني وغيره من يخاف إيقاع العقوبة عليه ، مع ما فيها من تخفيف النفقات التي يكلفها السجن .

٢. ٥. المنع من السفر والإقامة الجبرية

من الإجراءات البديلة عن الحبس عقوبة المنع من السفر وهو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم، أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر (مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ١٤٠٩ هـ، ص ٦٧).

والمنع من السفر يعتبر من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر، من حيث اختيار نوع العقوبة ومقدارها، مع اعتبار أن ذلك مبني على المصلحة الشرعية لأن تصرف الإمام على الرعية منوطه بالمصلحة (السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ١٤٠٣ هـ، ص ١٢١).

كما أن ما يسمى في عصرنا الحاضر بالإقامة الجبرية يعتبر أيضاً من العقوبات التي تكون بديلة عن السجن، والمراد بالإقامة الجبرية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده له القاضي فلا يتجاوزه، ولا ينتقل منه إلى مكان آخر . وهي أيضاً من العقوبات التعزيرية المنوطة بتحقيق المصلحة للرعاية، وتكون في الغالب عقوبة على الجرائم السياسية دون غيرها من الجرائم العادمة (عبدالسراف ، ١٤١٠ هـ، ص ٣٩٥).

ومن مبررات الأخذ بهاتين العقوبتين تجنب الشخص المنوع من السفر أو المحددة إقامته بمكان معين الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة ، وذلك بمنعه من الوصول إلى المكان الذي قد تتهيأ له وسائل ارتكابها فيه .

٣. الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المادي

٣. ١. الغرامة المالية

وهي جزء يقدرها الوالي أو من ينفيه ، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه ، سواء كان مستحقه فرداً من الأفراد أو بيت المال .

وقد أجاز الغرامة المالية كثير من الفقهاء مستندين على بعض الأحاديث والآثار منها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق ، فقال : من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخد خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الحررين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة المثلية والعقوبة) (أبو داود)

وما رواه عبد الرزاق وغيره أن عمر - رضي الله عنه - عاقب بالغرامة غلماً حاطب بن أبي بلترة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها ، فقال عمر لحاطب : إني أراك تجيعهم ، لأخر منك غرماً يشق

عليك، ثم قال للمني كم ثمن ناقتك؟ فقال: أربعين درهم، قال، فاعطه ثمانين (عبد الرزاق ٢٣٩، ابن حزم ٦٠٢/٨).

وليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين عقوبة الغرامة، وعقوبة أو عقوبات أخرى، أو أن يجعل الغرامة بديلاً عن غيرها من العقوبات كالسجن ونحوه، بناء على أن التعزير مفوض أمره إلى القاضي، ولا شك أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلاً من السجن أمر إيجابي لما للغرامة من وقوع في نفس الجرم، لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستركه الغرامة في الجنائي أكثر إيجابية من أثر السجن بالنسبة له، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن، وما يكتنفه من سلبيات سبق الحديث عن بعضها (الضبعان ١٤٢٢هـ، ص ١٣٩-١٤٠).

وقد أثبتت هذا البديل جدواه في الدول التي طبقة كما في تركيا التي تستبدل عقوبة الغرامة النقدية بالسجن دون الشهر، وفي لبنان التي ينص قانونها على أن الحرية تترك للقاضي لاختيار العقوبة الأنسب، سواء كانت حبسًا وغرامة معاً، أو كانت بإحدى العقوبتين فقط.

ومن الضوابط المتمشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أنها تحدد تبعاً لدخل المحكوم عليه، فيقطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة، أو لصندوق خاص بإنشاءات معينة أو بمشاريع خاصة بنظام العدالة الجنائية، أو لمؤسسات رعاية السجين والجمعيات التي يتولى أفرادها المراقبة الاجتماعية بتوكيل من المحكمة، ففي مراعاة تناسب الغرامة مع دخل الفرد تجاوب كبير مع مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، إذ أن تحديد الغرامة مسبقاً يعتبر مرهقاً لصاحب الدخل القليل، وغير مؤثر في صاحب الدخل المرتفع، كما أنه نوع من تفريذ العقوبة بحيث تحدد الغرامة بالنسبة للشخص وليس فقط بالنسبة لنوع الجرم المرتكب (العوجي، ص ١٦١-١٦٢).

٢. المصادر والإتلاف

والمصادر هي الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة (اليوسف، ١٤٢٤هـ، ص ٥٩).

ويعتبر الاتلاف من قبيل المصادر لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآلها الاتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك.

وقد تكون المصادر بثابة حرمان الجنائي من بعض الحقوق كما في مصادر رخص قيادة السيارات والترخيص الصناعية والتجارية أو المهنية (الرافعي، ص ١٦٣).

وتعتبر المصادر بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك، كما فوضت له استخدامها كبدائل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول (اليوسف، ١٤٢٤هـ، ص ٩٩-١٠٠).

وللمصادرة والإتلاف تأصيل في الشريعة الإسلامية حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بمصادرة نصف مال المتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه : (. . . ومن أباها (أي الزكاة) فإني أخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا . . .) (أبو داود ٢٩٣ / ٥).

كما أمر ﷺ بهدم مسجد الضرار وحرقه، وبكسر الدنان وأراقة الخمر (الترمذى ٢٩٣ / ٥). كما أثر عن عمر - رضي الله عنه - أنه صادر بعض الأموال من أصحابها.

٤ . الإجراءات ذات الطابع المعنوي (النفسي)

٤ . النصح والتوبية والتهديد

النصح هو تذكير الشخص بحقيقة ما قع منه وتنبيهه أنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيذكر إن كان ناسياً، ويتعلم إن كان جاهلاً، فيتبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه.

أما التوبية ففيه لوم وتعنيف وعتاب، ويكون بزواجر الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس. وترقى درجة التهديد عن درجة النصح والتوبية لما تنطوي عليه من التخويف والتوعيد بالعقوبة (الضبعان ، ١٤٢٢ هـ).

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية والفائدة لدى فئة المتهمين غير الخطرين، لاسيما الذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم، ويرى القاضي فيهم الصلاح ودلائل الخير وبعد عن ميدان الجريمة والانحراف.

ويقضي هذا الإجراء بتوجيه النصح والتوبية والتقرير الشديد اللهجة للمتهم، وكذلك استهجان السلوك المركب على أن لا يتضمن ما يفيد الحط من كرامة المتهم وإنسانيته.

كما يقتضي الإجراء أيضاً إبلاغ المتهم بأنه سيتعرض لعقوبة أشد في حال تكرار الجريمة منه (الرافعي ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٣). وهو معمول به كعقوبة تعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي حيث دل القرآن الكريم على مشروعية التعزير بالوعظ (النصح) في قوله تعالى ﴿ . . . وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا ﴾ (سورة النساء).

ومن المعلوم أن نشوز الزوجة جريمة لا حد فيها، وإنما تكون عقوبتها تعزيرية، وأمر الله في هذه الآية بأن يكون التعزير في هذه الحالة بالوعظ، فدل ذلك على أن الوعظ من العقوبات التعزيرية التي قد يلجأ إليها كبديل من بدائل السجن.

كما دلت السنة على مشروعية التوبيخ تعزيزاً للجاني، ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ (أتي برجل قد شرب ، فقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب ببنعله والضارب بشوبه) (صحيح البخاري رقم ٥٧٧٦).

وفي رواية : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : أما اتقيت الله ، أما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله ﷺ (صحيح سنن أبي داود ٣/٨٤٧). فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبخ والتعنيف والتقرير ، لأنها تعنى التبكيت المذكور في الحديث .

وما يدل على مشروعية التعزير بالتهديد توعد الرسول ﷺ وتهديده لمن منع الزكاة بأنه سيأخذها منه وياخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزكوة المفروضة (أبو داود ٢/١٠١).

ومن التعزير بالتهديد ما فعله عمر - رضي الله عنه - عندما اشتكتى إليه رجل رجلاً آخر هجا قومه وشتمهم بشعر فقال عمر : (لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال إياكم أن تعرضوا له الذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كي لا يعود) (عبد الرزاق ١١/١٦٦).

وتأخذ غالبية القوانين في الدول العربية بهذه الإجراءات كبديل عن الحبس ، لا سيما مع الأحداث المنحرفين ، كما طبقته بعض الدول العربية على البالغين ، حيث طبقته دولة الكويت وأدرجته في قانونها ، لكنها قصرت على نطاق المخالفات . وقد يكون هذا الإجراء مقتناً ببديل آخر ، أو بأكثر ، كالمساعدة مع المجنى عليه ، أو منحه عوضاً مادياً ، أو بأخذ الغرامة من الجاني (الرفاعي ، ١٩٩٣م ، ص ١٦٣).

٤ . الْهِجْرُ وَالتَّشْهِيرُ

والهجر ضد الوصل ، والمراد به الترك وعدم الاتصال بالجاني والامتناع عن معاملته بأي طريقة كانت ، وتعتبر عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي (النفسي) وقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة وعمل بها الصحابة رضوان الله عليهم ، وفي الغالب يكون تأثيرها على مرتكب المعصية شديداً ، لا سيما إذا كان من ذوي الهيئات ، فإن هذه العقوبة النفسية تكون رادعة له عن تكرار الجريمة أكثر من ردع الحبس الذي ربما خلف آثاراً سلبية بالنسبة للسجن وأسرته ، بالإضافة إلى ما يكلفه السجن من أموال طائلة .

أما مشروعية الهجر في القرآن فمنصوصة في قوله تعالى : ﴿... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾ (سورة النساء) . كما دلت السنة على مشروعية التعزير به حيث هجر النبي ﷺ ثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك ، يقول كعب بن مالك - رضي الله عنه - وهو أحد الثلاثة : (ونهى رسول الله ﷺ عن كل من أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتبنا الناس وتغيروا

لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبتنا على ذلك خمسين ليلة، فأما أصحابي فاستكانا وقعدا في بيوتهم يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد (صحيح البخاري ١١٣ / ٨).

قال القرطبي (. . . وفي هذا دليل على هجران أهل المعاشي حتى يتوبوا) (القرطبي ٩ / ٢٧٧). وقد عاقب عمر رضي الله عنه صبيغا بالهجر، بسبب ما بدر منه من الأسئلة المتکلفة التي فيها أغلوطات، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنه - بحسن توبته، فأمر عمر أن يخلو بينه وبين الناس) (ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، ص ٤٠).

وقد يكون الهجر عقوبة بدائلة عن الحبس لوحدها كما فعل الرسول ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، كما قد يكون مضافاً إلى عقوبة أخرى، كما فعل عمر - رضي الله عنه - لصبيغ حيث عاقبه عقوبة بدنية ونفاه بالإضافة إلى الأمر بهجرانه .

أما التشهير فهو : الإعلام بأمر الجاني وإذاعة خبره، وإفشاء جرينته بين الناس من أجل إقلاله عنها ، وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله (الحديثي ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٧) .

وللتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وبسطه عليه وفقدان الثقة فيه ، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، ويكون استخدامها كعقوبة بدائلة عن الحبس . فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه عذر بالتشهير حيث أمر بتسويد وجهه شاهد الزور وإركابه ركوبا مقلوبا) (ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٩٨) .

كما روي أن شريحًا كان يؤدي بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه أنا قد زيفنا شهادة هذا . وذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعل ، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس) (ابن فرحون ٢ / ٣٧٢) .

وما تتبع للتطبيقات القضائية في التشهير يجد أن بعض الجرائم اشتهرت فيها عقوبة التشهير بين الفقهاء ، وأن هذه العقوبة تكون غالباً في الجرائم التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد ، كشهادة الزور ، والجور في القضاء ، والجرائم التي يخشى أن تقلد العامة فيها الجاني فيما اقترفه مما يفسد الأخلاق أو المعتقدات .

أما طريقة التشهير ووسائلها ، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتتوفر فيه من وسائل ، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها ، وأن ما كان يحصل قديماً من إركاب الجاني أركاباً مقلوباً ومن الطواف به ، والمناداة بين الناس بفعله ، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر إلى أكبر عدد ممكن من ذلك المجتمع ، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر ، ولا سيما الوسائل الإعلامية ، المقرورة والمسموعة والمرئية يفي بهذا الغرض (عامر ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠) .

٥ . ضوابط التدابير البديلة عن الحبس ووسائل نجاحها

١ . الضوابط

نظرًا لكون التدابير البديلة عن عقوبة السجن قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها ، سواء كان ذلك بسبب سوء استعمالها ، أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها ، مما يعرض الجنائي للحيف في حقه . . . فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لا يمكن تجاوزه ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

- ١- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية ، بحيث لا تلحق ضرراً جسماً بمكانته في المجتمع .
- ٢- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقبته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا ثبت أنها غير مجدية .
- ٣- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل ، لاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع ونحو ذلك ، إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه ابتداء .
- ٤- اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه ، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة ، كي يكون البديل متناسقاً مع حجم الجريمة .
- ٥- بعد عن التشهير بالجنائي ، وعن كل ما ينسبه أثارةً سلبيةً من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم (العوجي ، ص ١٩٦-١٩٧) .

٢ . وسائل النجاح

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لا بد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون التطبيق ، لأن المتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون - إن لم تكن ثابتة - فهي في ازدياد وليس في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة ، ويرجع اليوسف سبب ذلك إلى أمور منها :

- ١- أن الاستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء في حين أن العقوبات البديلة كان ينظر إليها على أنها هينة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم .
- ٢- إن السجون تعتبر جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة ، وبالتالي فإنها (السجون) تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية ، مما يجعل القضاة يتّقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب ، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجناً .

٣. إن العقوبات البديلة ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض ، مما أدى إلى جدل وفقا . . . وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها .

٤. الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى ، مما يجعل القضاة يتوجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق ، وفيها عقوبة تردد الجناء (اليوسف ، مرجع سابق ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٤٥-١٤٦) .

ولإنجاح التدابير البديلة عن الحبس الramية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن ، وإلى تقديم سلوكه والحلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

١- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن .

٢- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجياً ، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع ، وأن هذه التجربة ناجحة .

٣- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل ، حتى يثقوا بها وبجدواها .

٤- توفير الأنظمة الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه البدائل ، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني .

٥- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ، ويوخذ بها بعين الاعتبار الفروق الفردية ، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية - لا سيما أنها في إطار التعزيزات التي هذه سمتها .

٦- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية - القضاء والشرطة - ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها (العوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠٢) .

الخاتمة:

بعد المطالعة والبحث في الإجراءات البديلة عن الحبس تبين ما يلي :

١- أن الحبس لا يمكن القول بالغائه مطلقاً، ولا بالاقتصر عليه مطلقاً، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة . منها ما يرجع إلى الجاني ، ومنها ما يرجع إلى الجنابة ، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع .

٢- أن الباحثين الذين بالغوا في الاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى ، وأسهبوا في بيان مساوئه ، ومحاسن ببدائله ، أغلب كلامهم نظري ونموذجي ، وهو عند حيز التطبيق ينقصه كثير من الموضوعية ، لاسيما في عالمنا العربي الذي ما زال تطبيق البدائل فيه ضعيفاً . ولعل بعض التطبيقات العملية التي طبقت في بلاد أخرى هي التي أغرت الباحثين داخل الوطن العربي إلى المبالغة في هذا الأمر .

٣- أن البدائل بختلف أنواعها سواء كانت ذات طابع مادي أو ذات طابع معنوي . . . تقرها الشريعة الإسلامية ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع وقواعده الأساسية .

٤- إن الشريعة الإسلامية لا تهدف أساساً إلى العقاب ، وإنما تهدف إلى الوقاية قبل حصول سبب العقاب ، ولذلك وضعت سياجاً قوياً يحول دون إيقاع العقوبة بالجاني من وسائل إثبات محددة ، لها شروطها وضوابطها الدقيقة ، كما وضعت قواعد أمام القضاء من شأنها أن تقلل من إيقاع العقوبة ، ومن تلك القواعد : قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وقاعدة الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، وقاعدة البراء الأصلية ، وقاعدة الأصل براءة الذمة .

وما ينبغي الإيصاء به في هذا المجال :

١- أن تولي هذه البدائل في الوطن العربي مزيداً من الاهتمام ، سواء كان ذلك على المستوى النظري والعلمي من إجراء الأبحاث والدراسات المساعدة على تطبيقها ، أم كان من الناحية المادية بإنشاء المرافق وإيجاد الآليات المناسبة لها .

٢- التنسيق بين أجهزة القضاء ، والأجهزة الأخرى ذات العلاقة تنسيقاً مكثفاً ، وإيجاد آليات تضمن نجاح ذلك التنسيق ، من توفير اللقاءات العلمية ، وتنظيم الدورات التدريبية للجميع حسب حاجتهم ، وأن يكون ذلك بشكل دائم .

٣- مراعاة وسائل نجاح البدائل المنوه عنها في المطلب الأخير من هذا البحث لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها ، وإبراز مدى فاعليتها وقبلها من المجتمع ، وتوفير القناعة التامة لدى القضاة بجدوائيتها حتى يثروا فيها ، كما تراعى فيها الفروق الفردية والاجتماعية والاقتصادية .

المراجع

- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٤٠٣ هـ .
البخاري ، صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، درا الريان ، ١٤٠٨ هـ .
الترمذى ، محمد بن عيسى ، صحيح الترمذى ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٨٨ هـ .
الحاديши ، عبد الله بن صالح (١٤٠٨ هـ) ، التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي .
حسنين ، إبراهيم عبيد (١٩٨١) ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب .
حسين ، نمر عبد الرحمن (١٩٨٨ م) ، بدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،
«رسالة الماجستير» ، الرياض .
الرافاعي ، حسين علي ، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية ، «بحث منشور في مجلة
الفكر الشرطي» ، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) : الفكر الشرطي ، المجلد الثاني
١٩٩٣ م .
الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، لبنان ، (د.. ، ت) .
الشوکاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .
الضبعيان ، عبد المحسن سليمان (١٤٢٢ هـ) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي
«رسالة ماجستير غير منشورة» ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
عامر ، عبد العزيز ، التعزيز في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .
العتبي ، قعيد مقعد (١٩٩٠ م) ، الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى تطبيقها في المملكة
العربية السعودية ، «رسالة ماجستير غير منشورة» ، الرياض .
القرزويني ، محمد بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر ، (د. ت.) .
كامل ، سيد شريف ، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث ، «بحث منشور في مجلة
الفكر الشرطي» ، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) : الفكر الشرطي ، المجلد التاسع
٢٠٠٠ م .
محمود ، نجيب حسني (١٩٨٨ م) ، علم الإجرام وعلم العقاب .